

عمدة القاري

ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدري فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة Bها بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه وهذا عام وقيل إن الذي يشرب الماء من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو تبطل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سببا للهلاك .

5629 - حدثنا (مسدد) حدثنا (يزيد بن زريع) حدثنا (خالد) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) Bهما قال نهى النبي عن الشرب من في السقاء .

مطابقته للترجمة طاهرة وخالد هو الحذاء والحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به .

. - 25

(باب النهي عن التنفس في الإناء) .

أي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الإناء عند الشرب والتنفس أخذ النفس .

5630 - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (شيبان) عن (يحيى) عن (عبد الله بن أبي قتادة) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا تمسح أحدكم فلا يمسح بيمينه (انظر الحديث 153 وطرفه) .

مطابقته للترجمة طاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري .

والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين فإنه أخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره ولفظه هناك وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه وممر الكلام فيه هناك وقال الكرمانى وروي لا يتنفس ولا يمسح ولا يمسح بالنفي والنهي وقال الملهب التنفس إنما نهى عنه كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب والله أعلم من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله وهذا إذا أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الإناء .

(باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) .

أي هذا باب في بيان الشرب بنفسين أو ثلاثة أنفاس قيل بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض لأن الترجمة الأولى في النهي عن التنفس في الإناء وهذه في ثبوت التنفس وأجيب بأجوبة مختلفة وأحسنها أن البخاري جعل الإناء في الترجمة الأولى طرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في هذه الترجمة الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب أن لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فبهذا ينتفي التعارض .

5631 - (حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم) قال حدثنا (عزرة بن ثابت) قال أخبرني (ثمامة بن عبد الله) قال كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي كان يتنفس ثلاثاً . مطابقته للترجمة طاهرة وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وأبو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت بالثاء المثلثة في أوله الأنصاري التابعي أصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وتمامه بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس جده عن يروي Bo .

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن أبي بكر وقتيبة وأخرجه الترمذي فيه عن بNDAR وأخرجه